التفاوض على الاعتراف

أ/بن جبل العيد
طالب دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1
laidbendjebel@yahoo.fr

ملخص

يتناول هذا المقال " نظام التفاوض على الاعتراف"، بأن يقوم ممثل الادعاء العام بالتفاوض مع المتهم كي يعترف هذا الأخير بالتهمة، مقابل استفادته من بعض المزايا، كإسقاط بعض التهم أو تخفيف العقوبة، ثم يقدم هذا الاتفاق إلى القاضي كي يصادق عليه، و يتم التخلي عن الإجراءات المعتادة للدعوى، و هذا ما يؤدي إلى التسريع في المحاكمات، بما يحقق اختصار للجهد و الوقت و النفقات.

الكلمات المفتاحية: اعتراف، تفاوض، فعالية، عدالة، جنائية.

Résumé

Cet article traite du système de Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité «plea bargaining», où le procureur négocie avec l'accusé pour admettre l'accusation, en échange de certains avantages de l'affaire, comme la commutation de la peine, qui est ensuite soumise à l'approbation du juge, Selon ce système, les procédures normales de l'affaire criminelle sont abandonnées, ce qui entraîne un gain d'effort, de temps et de dépenses.

Mots clés: Aveu, négociation, efficacité, justice, criminel.

مقدمة:

مثول المتهم مع سبق اعترافه بالجريمة، مهده الولايات المتحدة الأمريكية[1]، غير أنه استقطب العديد من التشريعات عبر العالم[2]، و التي أخذت به بكيفيات تراعي خصوصيات كل دولة، فحتى التشريعات اللاتينية اضطرت لاستيراد هذا النظام، على الرغم من اعتبار الفقه اللاتيني أن أفكار القانون الانجلوساكسوني دخيلة يتعين مقاومتها، فما مقومات هذا النظام؟ و ما هي الأسباب التي أدت إلى ظهوره؟ و هل هذا النظام هو الحل لمواجهة أزمة العدالة الجنائية؟ و هل ينبغي للمشرع الجزائري أن يأخذ بهذا النظام؟.

نتناول الموضوع في مبحثين اثنين، نتكلم في المبحث الأول و في مطلبين عن مقومات هذا النظام و الأسباب التي أدت إلى ظهوره، لنتطرق في مبحث ثاني إلى عيوب و محاسن هذا النظام في مطلبين أيضا، و نختم الموضوع باقتراحات للمشرع الجزائري للاستفادة من هذا النظام.

المبحث الأول: التعريف بنظام التفاوض على الاعتراف

المطلب الأول: مقومات هذا النظام

يطلق على هذا النظام تسميات عديدة[3]، منها الاعتراف بالإذناب، الاعتراف تحت المساومة، الترافع على أساس الاعتراف بالجريمة، الاعتراف تحت المفاوضة، المثول المشرط بالاعتراف السابق، صفقات الدفع، غير أننا أثرنا استعمال التفاوض على الاعتراف، لأنه المصطلح الأكثر توافقا مع المعنى كما سيأتي بيانه.

نظام التفاوض يهدف إلى تبسيط الإجراءات مما يخفف العبء على الجهاز القضائي، و يؤدي إلى التسريع في المحاكمات و هذا ما تدعوا إليه المعايير الدولية، و جوهر هذا النظام هو مفاوضات تتم بين السلطة القضائية و المتهم، بأن يعترف بالتهمة المنسوبة إليه مقابل استفادته من بعض المزايا، أو يكشف عن شركائه، أو تقوم النيابة بتغيير وصف التهمة إلى وصف أخف، كأن يتم تعديل التهمة من جريمة اغتصاب إلى الضرب و الجرح، أو من قتل عمد إلى قتل خطأ، أو إسقاط الظروف المشددة لجريمة السرقة، أو أن تقف النيابة في صف المتهم بأن تطلب من القاضي تخفيف الحكم دون تغيير وصف التهمة[4]، أو أي مزايا أخرى ضمن الحدود التي يرسمها القانون[5].

نظام التفاوض على الاعتراف شبيه إلى حد ما بنظام التفاوض على العقد، يتم بإيجاب و قبول بين النيابة و المتهم، بأن يعرض كل طرف على الآخر اقتراحات، كما يحدث في التفاوض على السعر في عقود البيع، بأن يبالغ المشتري في خفضه و يبالغ البائع في رفعه، و شيئا فشيء قد يتوافقان على سعر وسط.

يتولد على نظام التفاوض على الاعتراف أثار، أهمها التيقن من صدور حكم بالإدانة، و التحضير لصدور هذا الحكم، بالإضافة إلى أثر جوهري هو تقصير إجراءات الدعوى الجزائية[6]، و اختلفت التشريعات المقارنة التي أخذت بهذا النظام في شروط و طريقة تطبيقه.

أثرنا التطرق باختصار للتفاوض على الاعتراف في أمريكا باعتبارها مهد هذا النظام، ثم في فرنسا باعتبار تشريعاتنا الوطنية تتقارب إلى حد بعيد مع التشريعات الفرنسية، و ميل المشرع الجزائري إلى مواكبة التطورات التشريعية و الاستفادة منها، خاصة التشريعات اللاتينية.

أولا ـ التفاوض على الاعتراف في القانون الأمريكي

يطلق على هذا النظام في أمريكا " Plea Bargaining "، ترجمته بالفرنسية" Négociation de plaidoyer"، و ترجمته إلى العربية " مفاوضات المرافعة "[7]، بمعنى أن يتم الترافع أمام المحكمة على أساس نتائج المفاوضات التي تمت بين المتهم و دفاعه من جهة، و ممثل الادعاء العام من جهة ثانية، و التي تنتهي بإحدى الأمرين، أن يمثل المتهم أمام المحكمة على أساس أنه مذنب[8]، أو أن يمثل على أساس أنه غير مذنب، غير أنه حوالي من 90 إلى 95 بالمائة من القضايا يتم حلها في أمريكا عن طريق نظام التفاوض[9].

بالرغم من وجود اختلاف ما بين ولايات الولايات المتحدة الأمريكية في بعض شروط اللجوء لهذا النظام، و طريقة تطبيقه، إلا أنها تتفق حول الإطار العام على النحو الأتي بيانه[10]:

1. بالنسبة للجرائم: المبدأ هو إمكانية التفاوض على الاعتراف بالنسبة لكافة الجرائم، غير أن بعض الولايات تستثني بعض الجرائم الخطيرة من هذا الإجراء، كالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، فولاية كاليفورنيا تستبعد تطبيق نظام التفاوض عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي تقع تحت تأثير مادة مسكرة أو مخدرة.

2. المبادرة بطلب الإجراء: الأصل أن ممثل الادعاء هو من يبادر إلى مفاوضات الاعتراف، غير أنه للمتهم أو محاميه أن يبادرا بطلب الترافع على أساس الاعتراف.

3. وقت اللجوء لنظام التفاوض: يمكن اللجوء لإجراء التفاوض على الاعتراف في أي مرحلة من المراحل، بينما تشترط بعض الولايات اللجوء إليه في بداية الإجراءات.

4 . أطراف التفاوض: أطراف التفاوض هم المتهم و محاميه، و ممثل الإدعاء، و هناك بعض الولايات تجيز حضور القضاة، و البعض منها تلزم حضورهم.

5. شكل المفاوضات: تتم المفاوضات بشكل سري بين المتهم و محاميه من جهة و ممثل الادعاء من جهة أخرى، ثم يقدم هذا الاعتراف أمام القاضي للتصديق عليه في جلسة علنية، بعد أن يتأكد من أن المتهم قد تم إخطاره بكل الآثار المترتبة على اعترافه المسبق، و يتأكد من صحة صدور الاعتراف منه، و أنه لم يكن نتيجة إكراه أو تهديد أو ما شابه ذلك، فالقاضي يراقب سلامة إجراءات المفاوضات، و يملك سلطة رفض نتائجه، و هناك بعض الولايات الأمريكية تلزم القاضي بحضور جلسات التفاوض على الاعتراف.

6. أثار التفاوض: استعمال هذا الإجراء معناه أن يشهد المتهم على نفسه، و به يتم التخلي عن سماع الشهود و مواجهتهم بالمتهم، و يتم الفصل في الدعوى بدون حضور محلفين، و يستفيد المتهم من إسقاط بعض التهم، أو إعادة تكييفها إلى وصف أخف، و في هذا يملك ممثل الادعاء سلطات واسعة، و هذا ما أدى إلى تجريد القاضي من سلطة تقدير العقوبة، كذلك يمكن أن يتوصل التفاوض إلى أن يطلب ممثل الادعاء من القاضي تخفيف العقوبة و الرأفة بالمتهم، أو إفادته بوقف تنفيذ جزئي أو كلي للعقوبة.

ثانيا. التفاوض على الاعتراف في القانون الفرنسي

أدرج المشرع الفرنسي نظام الاعتراف المسبق بالجريمة بموجب القانون 204 ـ 2004، الصادر بتاريخ 09 مارس 2004، و يطلق عليه اختصارا في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية " ***C.R.P.C*** "، بمعنى: " Comparaitre sur Reconnaissance Préalable de Culpabilité "[11]، و هذا في المواد من 495 - 07 إلى 495 - 16[12]، و جاء مباشرة بعد ما سماه المشرع تحت عنوان " De la procédure simplifiée "، بمعني "في الإجراءات التبسيطية"[13]، هذا العنوان يوضح قصد المشرع الفرنسي من سن هذا القانون، و أهم مقومات نظام التفاوض على الاعتراف في فرنسا نذكر:

1. بالنسبة للجرائم: لم يفتح المشرع الفرنسي باب اللجوء لإجراءات التفاوض على الاعتراف بالنسبة لجميع الجرائم، بل حصره في الجنح و المخالفات فقط التي لا تتسم بالخطورة، و المعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس لمدة تعادل 05 سنوات أو تقل، و استبعد تطبيقه صراحة في حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف القصر، و في حالة العود إلى الجريمة[14].

2 ـ المبادرة بطلب الإجراء: تبادر النيابة إلى طلب الإجراء تلقائيا، أو بناء على طلب المتهم أو محاميه، و يترتب على هذا الإجراء قبول المتهم بالعقوبة المقترحة من النيابة، بعد التصديق عليها من طرف رئيس المحكمة أو القاضي المفوض، و تدون جميع الإجراءات المتخذة في محضر تحت طائلة البطلان، و على ممثل النيابة أن يبلغ المتهم بحقه في طلب مهلة 10 أيام لقبول العرض أو رفضه[15]، و يملك وكيل الجمهورية سلطة اللجوء إلى هذا الإجراء من عدمه، سواء تلقى طلب من المتهم أو محامية أو لم يتلق[16].

3. وقت اللجوء لنظام التفاوض: من خلال تصفح نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بنظام التفاوض، فإن اللجوء إلى هذا الإجراء يكون عند استدعاء الأطراف أمام وكيل الجمهورية، هذا الأخير يملك إحالة المتهم على قاضي التحقيق، أو إتباع إجراءات المثول الفوري، أو إتباع إجراءات الاستدعاء المباشر، أو طريق الحضور مع سبق الاعتراف بالجريمة، أي يتم اللجوء إلى هذا الإجراء قبل تصرف وكيل الجمهورية في الملف وفقا لأحدى هذه الطرق القانونية.

4. أطراف التفاوض: يتم التفاوض بين المتهم و محاميه من جهة، و ممثل النيابة من جهة ثانية، و حضور المحامي إجباري و لا يجوز للمتهم أن يتنازل عن حقه في حضور المحامي، و في النظام الفرنسي لا يحضر القاضي إجراءات التفاوض.

5. شكل المفاوضات و موضوعها: موضوع المفاوضات أن يعترف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه مقابل استفادته من عقوبة مخففة[17]. و يتم ذلك دون اللجوء إلى إجراءات المحاكمة العادية، و يتم التفاوض فعليا بين محامي المتهم و ممثل النيابة، و في حالة قبول اقتراح العقوبة، يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الملف للمصادقة عليه من طرف رئيس المحكمة أو القاضي الذي يفوضه لهذا الغرض. و المفاوضات تتم في غير علنية، و لا بد أن تدون جميع الإجراءات التي تتم فيها في محضر تحت طائلة البطلان، تدون فيه أقوال المتهم، و العقوبة المقترحة من ممثل النيابة، و إخطار المتهم بأنه سيتحمل مصاريف الدعوى إن لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية[18]، و إذا تمسك المتهم بأجل 10 أيام لقبول أو رفض العقوبة المقترحة، يجوز لوكيل الجمهورية أن يعرض المتهم على قاضي الحريات، هذا الأخير يملك إخضاع المتهم للرقابة القضائية، و بصفة استثنائية حبسه مؤقتا إذا كانت العقوبة المقترحة هي الحبس النافذ لمدة شهرين فأكثر[19].

6. أثار التفاوض: إذا قبل المتهم العقوبة المقترحة من طرف وكيل الجمهورية، فيجب أن يمثل على الفور أمام رئيس المحكمة أو القاضي المفوض لهذا الغرض، للتصديق على الاعتراف، بعد أن يقوم بالاستماع للمتهم و محاميه، و يراقب مدى احترام إجراءات التفاوض، و يطلع على تكييف التهمة، و على القاضي أن يصدر أمرا مسببا في نفس اليوم، ينوه فيه إلى اعتراف المتهم و قبوله بالعقوبة المقترحة[20].

أما إذا رفض المتهم اقتراح النيابة، أو رفض القاضي التصديق عليه[21]، يقوم وكيل الجمهورية بإحالة الملف على محكمة الجنح[22]، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بنص المادة 388 من قانون الإجراءات الجزائية[23]، أو أن يطلب فتح تحقيق، و إذا كان المتهم محالا أمام وكيل الجمهورية وفقا لإجراءات المثول الفوري[24]، يتم التحفظ على المتهم لحين عرضه على المحكمة المختصة أو إحالته على قاضي التحقيق، و لا بد أن يتم ذلك في نفس اليوم، و إذا لم يكن انعقاد المحكمة ممكنا في هذا اليوم، يتم تطبيق أحكام نص المادة 396 من قانون الإجراءات الجزائية[25].

إجراءات المثول مع سبق الاعتراف بالجريمة راعت حقوق الضحية أيضا، من خلال ضرورة دعوته للحضور، و له أن يصطحب معه محاميه، و له أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، و إذا لم يمارس هذا الحق لعدم تمكنه من ذلك، له أن يرفع دعوى ثانية أمام محكمة الجنح للمطالبة بالتعويض[26].

المطلب الثاني: الأسباب التي أدت إلى ظهور نظام التفاوض على الاعتراف

إن تطور حقوق الإنسان عبر العالم، انعكس على القوانين الإجرائية، بتهذيبها و تطهيرها من أساليب الظلم و التعسف، و أضحت المرآة العاكسة لوضعية الحقوق و الحريات في بلد ما، فيكفي الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية لشعب ما لتأخذ نظرة كافية عن مدى تحضره، و تقديسه للقيم السامية للإنسانية[27]، لذا يطلق على قانون الإجراءات الجزائية دستور الحريات.

فالمشكلة الأولى التي واجهتها القوانين الإجرائية و ما زالت تواجهها و ستظل كذلك، هي مشكلة التوفيق بين حقوق متداخلة و متضاربة، حق الدولة في عقاب من يخل بنظام مجتمعها بخرق أوامر القانون و نواهيه، و حق المتضرر من هذا الخرق في جبر الضرر، و حق المشتبه فيه في عدم المساس بحريته و حقوقه إلا بالقدر الضروري فقط للفصل في الدعوى الجزائية.

هذه الإشكالية هي التي تحرك عجلة التفكير، التي لم و لن تتوقف في البحث المتواصل عن الحلول، و بشكل مستمر، و هذا ما تجسد في التعديلات المتوالية للقوانين الإجرائية، لاستخلاص أحسن الحلول و أيسرها للفصل في الدعاوى الجزائية، و الفضل الأكبر في هذا يعود لدور الفقه، الذي يسعى دائما لكشف مواطن الخلل و اقتراح حلول لها، و الفضل يعود كذلك لمنظمات حقوق الإنسان، دونما إهمال دور الصحافة المستقلة في كشف الانتهاكات أمام الرأي العام.

إن تطور الظاهرة الإجرامية كانت تدفع المشرع في كل مرة إلى التدخل بوضع قواعد تجريم جديدة، و هذا ما أدى إلى نشوء ظاهرة التضخم العقابي، الذي تولدت عنه أزمة عدالة جزائية، ساهم في تفاقمها الطريقة التقليدية لمواجهة الظاهرة، المبنية على معاملة كافة الجرائم و معالجتها بنفس الطريقة و الوسائل، هذه الأزمة دفعت التشريعات الحديثة إلى البحث عن الحلول.

من بين الحلول إعادة تصنيف الجرائم طبقا لمعايير جديدة، تبعا لخطورتها و ما يتطلبه الفصل فيها، لأن التصنيف التقليدي إلى جنايات و جنح و مخالفات، و معالجة قضايا كل صنف بنفس الطريقة، قلل من فعالية العدالة الجزائية، فالفصل في جنحة سرقة و جنحة مرورية بسيطة في نفس الجلسة و بنفس الإجراءات أصبح أمر غير مقبول، و هذا ما دفع بالتشريعات المقارنة لإجراءات تصنيفات جديدة داخل كل صنف من التصنيفات التقليدية الثلاثة، على أن يتم الفصل في جرائم كل صنف بالطريقة الملائمة، بما يحقق الفعالية و يختصر الجهد و الوقت.

فلجأت التشريعات المقارنة إلى البحث عن الطرق البديلة لحسم النزاعات، كاللجوء إلى الوساطة، و الصلح، و التوسع في حالات وقف السير في الدعوى العمومية بسبب التنازل و الصفح، و لجأت بعض التشريعات إلى حد رفع التجريم عن بعض الأفعال، و إحالة معالجتها لقواعد القانون المدني أو التجاري[28]، و التخلي عن ضرورة الوجاهية بالنسبة لبعض الجرائم المرورية لعدم جدوتها، كذلك استحداث بعض العقوبات البديلة كعقوبة العمل لصالح النفع العام[29]، و وصل الحد ببعض التشريعات تحت ضغط مكافحة الظاهرة الإجرامية، إلى تبني بعض الإجراءات المستمدة من فلسفات كانت تعتبرها دخيلة يستوجب محاربتها، كما فعلت بعض التشريعات الأوربية ذات الفلسفة اللاتينية، بتبني بعض الحلول من الأنظمة ذات التوجه الانجلوساكسوني، كما هو الحال بالنسبة لنظام التفاوض على الاعتراف.

الأسباب الرئيسية التي أدت إلى ظهور نظام التفاوض على الاعتراف هو تبسيط الإجراءات الجزائية و تفعيل العدالة الجنائية، و هذا بالاستناد إلى إرادة طرفي الدعوى[30]، فتبسيط الإجراءات يضمن السرعة و ييسر إقامة الدليل فضلا عن تيسير مهمة القاضي في تقديرها[31]، و فعالية العدالة الجنائية تقتضي الوصول إلى الحقيقة بالسرعة اللازمة و هذا ما يتطلب اختصار الإجراءات و الاستغناء عن تلك التي لا طائل منها.

المبحث الثاني: عيوب و محاسن نظام التفاوض على الاعتراف

أثرنا الحديث عن العيوب قبل الحديث عن المحاسن لأن المطلع على إجراءات هذا النظام قد تتبادر إلى ذهنه من الوهلة الأولى أن المبادئ السامية للعدالة قد تمت التضحية بها، و أن قيمها النبيلة وضعت على المحك، فكيف تتنازل العدالة الجزائية بما لها من إمكانية هائلة عن مكانتها الرفيعة، لتتفاوض مثلها مثل أي سمسار في صفقة ما، فنهج النظرة البراغماتية و إن كان له بوتقة واحدة لا يمكن تطبيقه فيها لكانت العدالة بدون أي منازع.

المطلع على قائمة الأنظمة التشريعية التي أخذت بهذا النظام، فأغلبها تشريعات عريقة لها تقاليدها في المجالين التشريعي و القضائي، و ينظر إليها نظرة السمو و الرقي، و قضائها جد محترم، فهل ضحت هذه الأنظمة بالمبادئ السامية للعدالة بهذه البساطة، فلا شك أن هذا النظام فيه محاسن قد تتغلب على مساوئه.

المطلب الأول: عيوب هذا النظام

لا شك أن أي دارس أو باحث ملم بالمبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجزائية، تتبادر إليه للوهلة الأولى أن نظام التفاوض على الاعتراف يصطدم بالصورة النمطية التي ترسخت في ذهنه عن العدالة، و هذا من خلال قيامه بعملية ذهنية، يقوم فيها بإسقاط هذه المبادئ على هذا النظام لتتبين له أهم عيوبه على النحو التالي:

1ـ صحيح أن الحقيقة القضائية لا تكون دائما هي الحقيقية الواقعية، فقد تضع الظروف شخص ما في وضعية تؤدي به إلى الإدانة (الحقيقة القضائية)، بينما هو بريء (الحقيقة الواقعية)، و رسالة القضاة السامية هي السعي الحثيث لمطابقة الحقيقتين دائما، و النتيجة أن لا يدان برئ و لا يبرئ مدان، بينما في نظام التفاوض على الاعتراف يدان المعترف، سواء ارتكب الوقائع أو لم يرتكبها.

2ـ نظام التفاوض على الاعتراف يفرغ قرينة البراءة من محتواها، لأن الأصل أن يعامل كل مشتبه فيه على هذا الأساس مهما كانت الشبهات التي تحوم حوله، و على جهة الادعاء أن تهدم هذه القرينة بأدلة قطعية، بينما في نظام التفاوض يدفع المتهم ليشهد ضد نفسه، تحت الإغراء بالاستفادة من بعض المزايا.

3ـ من مبادئ العدالة أن الشك يفسر لصالح المتهم، و الأحكام القضائية تبنى على القطعية و اليقين، هذه المبادئ يضحي بها نظام التفاوض، الذي يستهدف في نهاية

الأمر إسناد تهمة إلى معترف بها، و لو مع وجود شك في صحة ارتكابه للوقائع.

4. من مبادئ العدالة أن يدان المتهم و يعاقب من أجل الوقائع التي ارتكبها فعلا، لا أن يدان بجرائم أخرى لم يرتكبها، ففي نظام التفاوض يتم اللجوء إلى تغيير وصف التهمة من وصف أشد إلى تهمة أخرى وصفها أخف، فيصبح الوضع متناقض، و كأنه برء من جريمة ارتكبها فعلا، و أدين بجريمة أخرى لم يرتكبها.

5. التفاوض على العقوبة فيها إذعان كبير قد يصل إلى درجة الإكراه، فأحيانا تضع الظروف شخص ما في وضع تجتمع ضده كل الأدلة بالرغم من أنه برئ، هذا الوضع يجعله في موضع اليائس من الحصول على البراءة، فيذعن و يقبل بعقوبة أخف هروبا من عقوبة قاسية، هذا الوضع يجعل السلطة القضائية في موضع المستغل لظروف الأفراد، فلا يعقل أن تحمل السلطة القضائية الأفراد وزر تراكم الملفات القضائية.

6. نظام التفاوض ينقص إلى حد ما من هيبة السلطة القضائية، و هذا ما يشعر الأفراد بالا أمن، لأنه يفترض أن هذه السلطة تملك من الإمكانيات ما يؤهلها للكشف عن كافة المجرمين و تعقبهم مهما كانت لديهم من حيل، و أنه لا أحد يفر من العدالة، لا أن تنزل هذه السلطة للتودد إلى المتهم لعله يقبل عرضها و يجود عليها باعترافه، كي تدينه به، و كأن السلطة القضائية بعد أن عجزت عن الوصول إلى الحقيقة، لجأت إلى البحث عن شخص يتحمل الجريمة.

7. مبادئ العدالة تستوجب أن تكون العقوبة من جنس الفعل، هذا المبدأ يضحي به نظام التفاوض، في الغالب ما تكون العقوبات غير متفقة مع ما يقررها المشرع، أو يحكم على المتهم بعقوبات مقررة لجرائم أخرى، و تكون عقوبات مخففة.

8. من مبادئ العدالة أن تقدير العقوبة هو أقدس اختصاصات القاضي التي لا يجوز له التنازل عنها، هذا القاضي لا بد أن يكون مستقلا عن أي جهة كانت، لكن في ظل نظام التفاوض يتم التخلي عن هذه الصلاحيات إلى ممثل النيابة، الذي يتبع السلطة التنفيذية و لا يتمتع بالاستقلالية.

المطلب الثاني: محاسن نظام التفاوض على الاعتراف

مما لا شك فيه أن هذا النظام خفف إلى حد ما من أزمة العدالة الجزائية على الأقل من حيث الكم، من خلال تبسيط الإجراءات و تقليصها، و هذا خفف العبء أيضا على القضاة، و معاناتهم مع الكم الهائل من القضايا التي تنظر الفصل فيها،

و ما يتطلبه ذلك من جهد و وقت و نفقات، و هذا ما أدى إلى زيادة فعالية العدالة الجزائية، و قلص أيضا من معاناة المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة لمدة طويلة، و ما يتركه ذلك من آثار نفسية عليهم.

هذا النظام يقلص أيضا من حالات حبس المتهمين مؤقتا في انتظار محاكمتهم، و يقلل من المصاريف التي تنفق في جمع الأدلة، و التي يتم تحميلها للمتهمين بعد ذلك، و يجنب الخزينة أيضا التكاليف التي تتطلبها إجراءات الفصل في الدعوى إذا ما انتهت المتابعة بالبراءة.

بعد دخول نظام التفاوض على الاعتراف حيز التطبيق في فرنسا بتاريخ 01 أكتوبر 2004، تم الفصل في 2287 قضية وفق هذا النظام خلال الثلاثة الأشهر المتبقية من عام 2004، و 27200 قضية سنة 2005، و 50205 قضية سنة 2006[32]، ليرتفع العدد إلى 87733 قضية خلال سنة 2016[33].

فلنا أن نتصور حجم النفقات التي يمكن اقتصادها بإتباع هذا النظام، فاقتصاد 100 يورو فقط عن كل قضية من القضايا خلال سنة 2016 مثلا، يوفر ما قيمته 8773300 يورو، و هو ما يعادل 1223520031 دج[34]، و هو ما يتجاوز عندنا مبلغ 122 مليار سنتيم في سنة واحدة.

الخاتمة:

أمام تعالي النداءات المطالبة بتبسيط الإجراءات الجزائية، تدخل المشرع الجزائري في أكثر من مناسبة، ليواكب التطورات التي حصلت في التشريعات المقارنة، و الاستفادة منها، فاستحدث ما يسمى "الأمر الجزائي"، و إجراءات "المثول الفوري"، و الوساطة، مستلهما هذه الإجراءات من التشريع الفرنسي، فهل يتدخل مرة أخرى لإدراج إجراءات نظام التفاوض على الاعتراف في التشريع الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي؟.

فعلا إن نظام التفاوض على الاعتراف يحقق الفعالية للدعوى الجزائية، من خلال ما يحققه من اقتصاد للجهد و الوقت، و يقلل من الآثار السلبية للإجراءات الطويلة للدعوى، لذا ادعوا المشرع الجزائري إلى تبني هذا النظام و الأخذ به، لكن بكيفية تتلاءم مع مجتمع جزائري مسلم، لا بالكيفية التي أخذت بها التشريعات الأخرى التي تحركها الغرائز و الرغبات المادية، بطريقة تحافظ على القيم السامية للعدالة.

أقترح أن نأخذ بهذا النظام تحت عنوان " المبادرة بالاعتراف"، و يكون بالنسبة لجميع الجرائم دون استثناء، و تكون المبادرة من المتهم فقط، بما يشجع الأفراد على التوبة،

و أن يكون الاعتراف بحقيقة لم يكشف عنها التحقيق بعد، و في جميع الحالات، لا بد أن يكون الاعتراف بالحقيقة كاملة غير منقوصة، و يخضع الاعتراف لتقدير القاضي، في مقابل ذلك يستفيد المتهم من عقوبة مخففة، كأن تكون نصف أو ثلث العقوبة المقررة قانونا.

المراجع:

المراجع باللغة العربية

1. د، أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

2. د، السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2005.

3. د، عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1993.

4. د، غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم و النيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2003.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Albert Alschule, Plea Bargaining and Its History, Columbia Law Review, Journal Articles, Journal of the Faculty of Law, University of Chicago, 1979.

2. Bureau of Justice Statistics (2005). State Court Sentencing of Convicted Felons Washington, DC: U.S. Department of Justice.

3. JOHN P. RICHERT, La procédure du « Plea bargaining en droit américain, Rév. Sc Crime » N° 2 Avril – Juin, 1975..

4. Sarah-Marie Cabon, La négociation en matière pénale, thèse de doctorat, ÉCOLE DOCTORALE DE DROIT (E.D. 41), BORDEAUX, France, 2014.

المواقع الالكترونية

1 . ttp://www.justice.gouv.fr/art_pix/1_stat_anur08_20090317.pdf.

2http://www.justice.gouv.fr/art_pix/stat_Chiffres%20Cl%E9s%20207.pdf

3 . https://www.currencyc.com/ar/eur-dzd.html.

الهوامش:

[1] Albert Alschule, Plea Bargaining and Its History, Columbia Law Review, Journal Articles, Journal of the Faculty of Law, University of Chicago, 1979.

[2] من بين الدول التي يوجد بها هذا النظام نذكر: ألمانيا، هولندا، إنجلترا، إيطاليا، البرتغال، إسبانيا، كندا.

[3] د، السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2005، ص 41.

[4] د، غنام محمد غنام، مفاوضات الاعتراف بين المتهم و النيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 2003، ص 64.

[5] من بين المزايا أيضا أن تطلب النيابة من القاضي إفادة المتهم بوقف التنفيذ، أو تتعهد بتمكين المتهم من قضاء عقوبته في مؤسسة عقابية لا تتسم بالصرامة.

[6] JOHN P. RICHERT, La procédure du « Plea bargaining en droit américain, Rév. Sc .Crime » N° 2 Avril – Juin, 1975.

[7] كلمة plaidoyer معناها بالعربية توافع، و Plaider بمعنى ترافع، و كلمة plaidoirie بمعنى مرافعة.

La plaidoirie désigne de manière générale l'exposé verbal des prétentions et arguments d'une partie devant un tribunal, lors d'une audience. Le but de la plaidoirie est de convaincre un tribunal.

[8] إذا وافق المتهم على المثول أمام المحكمة مع سبق الاعتراف يتم التخلي عن أسلوب المحاكمة التقليدية، و يتم اختصار الإجراءات إلى أقصى حد ممكن.

[9] Bureau of Justice Statistics (2005). State Court Sentencing of Convicted Felons Washington, DC: U.S. Department of Justice.

[10] Sarah-Marie Cabon, La négociation en matière pénale, thèse de doctorat, ÉCOLE DOCTORALE DE DROIT (E.D. 41), BORDEAUX, France, 2014.

[11] La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC) (appelée aussi *plaider-coupable*) permet d'éviter un procès à une personne qui reconnaît les faits qui lui sont reprochés, Cette procédure est proposée par le procureur de la République.

[12] القانون 204 . 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004، الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 أكتوبر 2004، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 10 مارس 2004.

خضع هذا القانون إلى عدة تعديلات، تعديل بموجب القانون 526 . 2009 المؤرخ في 12 ماي 2009، ثم القانون 1862 . 2011 المؤرخ في 13 ديسمبر 2011، ثم القانون 535 . 2014 المؤرخ في 27 ماي 2014، ثم القانون 896 . 2014 المؤرخ في 15 أوت 2014.

[13] في المواد من 495 إلى 495 - 06 المتعلقة بالأمر الجزائي.

[14] Art 495-16 « Les dispositions de la présente section ne sont applicables ni aux mineurs de dix-huit ans ni en matière de délits de presse, de délits d'homicides involontaires, de délits politiques ou de délits dont la procédure de poursuite est prévue par une loi spéciale »

[15] Art 495-07 « Pour tous les délits, à l'exception de ceux mentionnés à l'article 495-16 et des délits d'atteintes volontaires et involontaires à l'intégrité des personnes et d'agressions sexuelles prévus aux articles222-9 à 222-31-2 code pénal lorsqu'ils sont punis d'une peine d'emprisonnement d'une durée supérieure à cinq ans, le procureur du de la République peut, d'office ou à la demande de l'intéressé ou de son avocat, recourir à la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité conformément aux dispositions de la présente section à l'égard de toute personne convoquée à cette fin ou déférée devant lui en application de l'article 393 du présent code, lorsque cette personne reconnaît les faits qui lui sont reprochés »

[16] حسب نص المادة 495 – 15 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[17] في النظام الفرنسي يحصر المشرع المزايا التي يحصل عليها المتهم في حالة الاعتراف بالجريمة في تخفيف العقوبة، بينما في نظام الولايات المتحدة الأمريكية يمكن الإعفاء من المتابعة بالنسبة لبعض الجرائم الأخرى كلها أو بعضها.

[18] حسب نص المادة 495 - 08 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[19] حسب نص المادة 495 - 10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[20] حسب نص المادة 495 - 11 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[21] للقاضي رفض التصديق على الاعتراف إذا رأى تخلف أحد شروط تطبيقه، أو عدم احترام إجراءاته، أو أن اعتراف المتهم كان تحت التأثير، فالقاضي يراقب مدى سلامة إجراءات التفاوض على الاعتراف.

[22] حسب نص المادة 495 - 12.

[23] Art 388« st compétent le tribunal correctionnel du lieu de l'infraction, celui de la résidence du prévenu ou celui du lieu d'arrestation ou de détention de ce dernier, même lorsque cette arrestation ou cette détention a été opérée ou est effectuée pour une autre cause.

[24] حسب نص المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[25] يعرض المتهم على قاضي الحريات لكي يفصل في مسألة حبسه مؤقتا، أو وضعه تحت نظام الرقابة القضائية، أو وضعه تحت المراقبة الالكترونية.

[26] حسب نص المادة 495 . 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[27] لكن الأمر مقترن بمدى احترام القانون في بلد ما، فالعديد من دساتير و قوانين بعض البلدان بلغت درجة عالية من الكمال في احترام وتقديس حقوق الإنسان في نصوصها، لكن واقع الممارسة اليومية هي عكس ذلك تماما، مما جعلها مجرد حبر على ورق.

[28] كرفع التجريم عن بعض جرائم الشيكات في بعض التشريعات.

[29] بموجب القانون 01.09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

[30] د، أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 82.

[31] د، عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د ط، 1993، ص 07.

[32] http://www.justice.gouv.fr/art_pix/1_stat_anur08_20090317.pdf.

[33] http://www.justice.gouv.fr/art_pix/stat_Chiffres%20Cl%E9s%202017.pdf.

[34] هذا حسب سعر الصرف الرسمي ليوم الاثنين 22 جانفي 2018، 1 يورو يساوي 139.4595 ، من الموقع https://www.currencyc.com/ar/eur-dzd.html، على الساعة 17:10.